

## شرح زاد المستقنع (22) | الشيخ د.منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا او زدنا علما اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم - 00:00:00

يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد هذا هو الدرس الثاني والعشرون من سلسلة دروس شرح زاد المستقبل اسأل الله سبحانه وتعالى ان

يلهمنا فيها الحق والخير والصواب نعم بسم الله - 00:00:20

الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا عن شيخنا ولوالديه وللحاضرين رحمه الله تعالى من باب اخوات الزكاة. باب الفطر هنا قلنا نخلية؟ في اخر كتاب الزكاة ها؟ نرجع له ان شاء الله تعالى انتهينا من كتاب

الزكاة - 00:00:40

نعم. ايه نعم. اه اخراج الزكاة من الواجبات الشرعية التي تجب على الفور فإذا حال الحال على مال او وجوب اخراج الزكاة في ثمر وحب فانه يجب على الفور لقوله سبحانه وتعالى اتوا حقه يوم حصاده. وكذلك عند تمام الحول يجب ان - 00:01:00

المسلم الرجل مسلم المرأة المسلمة يبادر باخراج زكاتهم عند تمام الحول. وبعض الناس يتتساهم في اخراج الزكاة. وفيق الامر هذا حقيقة من المصائب والبلايا المنتشرة في الامة اليوم وهو التأخير في اخراج الزكاة او المماطلة في اخراجها - 00:01:30 اه كذلك من الاشكالات الموجودة عند بعض الناس انه ربما اخر زكاته تطلب اخراجها في رمضان وهذا خطأ. الانسان لا يجوز له ان يؤخر زكاته الى رمضان. ان شاء ان يخرجها في رمضان - 00:01:50

الواجب ان يخرجها في الوقت الذي يحول فيه الحال. ولا ينتظر بها رمضان. ان شاء ان يخرجها في رمضان فلا مانع ان يخرجها تقديما. لا تأخير بمعنى انه يخرج في رمضان القاسم زكاة السنة التي تليها. ولكن لا يؤخر زكاة مثلاً ربيع - 00:02:10

الآن الى شهر رمضان يتطلب الفضل وانما يقع في الوزر بسبب تأخير بسبب تأخير الزكاة لا يجوز تأخير الزكاة الا الا الضرورة مثل ايش الضرورة او الضرر. مثلاً يخشى انه لو اخرجها عند تمام الحول ان يأتيه المصدق - 00:02:30

بعد شهر او شهرين فيطالبه بالزكاة. ولا يصدقه في انه قد اخرجها. المصدق من هو المصدق؟ هو جاء بالزكاة من الامام يقولوا الان ادفع الزكاة يقول انا قد دفعتها قبل شهر. يقول لا ليش ما انتظرتني؟ حتى اتي واقبضها منه. فيجوز له ان ان - 00:02:50

ليؤخرها حتى يبأس من طلب المصدق. واضح؟ اه من الجدير بالذكر الان انا نتكلم عن المصدقين اللي هم يجمعون الزكاة في عدد من بلدان العالم التي تتبنى جمع الزكاة مثلاً مثل في السعودية او في الكويت او في السودان - 00:03:10

او في غيرها هناك آآهينات او ادارات حكومية لجمع الزكاة. الغالب على الشركات في هذه البلدان ان غالباً ميزانياتها وقوائمه بالسنة الميلادية. فهل يجوز اخراج الزكاة بالسنة ميلادية ولا تقوم بالسنة الهجرية ايها الواجب في واقع الامر ان يكون اخراج - 00:03:30

الزكاة بالسنة الهجرية. فهل تطالب هذه الشركات باعداد قوائم مالية خاصة بالسنة الهجرية تخرج بها الزكاة. ثم قوائم مالية خاصة بالسنة الميلادية لاجل آآوزاراتها ودوائرها التجارية الأخرى والمحاسبية؟ ام يكتفى بالسنة؟ بقواعد السنة الميلادية. هذه كانت حقيقة

محل خلاف - 00:04:00

عند اهل العلم المعاصرين اليوم بسبب انتشار التقويم الميلادي في الوزارات وزارات التجارة والكهرباء في كثير من بلدان العالم اه واخراج واحتساب الزكاة فيه مشقة احياناً هذه القوانين المالية تكلف مئات الالوف فقط حتى - 00:04:30

خصوصا اذا جينا عند شركة مواردتها كثيرة جدا مثلا افترضوا الشركة لها اكثر من خمسة الاف فرع ولا اه الف فرع ولا عندها عشرات الالاف من الموظفين الى اخره فحسابها يعصر جدا. واحتساب الزكاة فيه تيسير. لذلك نظر ب مثل التيسير - 00:04:50 فيها مثلا في زكاتي الحبوب والتمار جاء الخرس. وشو الخرس؟ اي هو نوع من التقدير بمعنى ان المصدق اذا جاء مثلا ممك يشوف يقول هذا مثلا فيه ستة او سق بالخرس لكن يجب على الخارص المصدق ان ان يحتاط بترك الثالث او 00:05:10 الربع حتى لا يظلم حتى لا يظلم الشخص المسلم الذي يؤدي الزكاة. فالشاهد جاء في الحديث دعوا الثالث او الرابع في الحديث دعوا الثالث او الرابع. فالشاهد بحكم ان هذه الاشياء ما جاءت الشريعة قالت لهذا نزل - 00:05:30

اجني هذا الرطب كله وخلنا نحسبه الان وفيه كلفة شديدة لاجل فقط اخراج الزكاة لا الزكاة ايش؟ بالخرص اذا لم يمكن الحساب القطعي او تعسر الحساب القطعي. اهل العلم المعاصرون هذا - 00:05:50

من المتضرر اليوم ان تطالب باخراج قوائم مالية لا تختلف عن القوائم الاخرى الا حداشر يوم فقط. وهي الفرق بين السنة الهجرية والسنة الميلادية فقال بعض اهل العلم انها تخرج الزكاة وفقا للسنة الميلادية ولكن قالوا بما انها تخرج وفقا للسنة الميلادية فتعدل نسبة - 00:06:10

فتكون بدل اثنين ونص تكون اثنين فاصلة تقريبا سبعة وخمسين او ستة وخمسين ليش زادت السبع النقاط المئوية هذي؟ لأن هذه السنة قد زادت احد عشر يوما. قد زادت احد عشر يوما. طبعا - 00:06:30

ليس معهودا في الزكاة هذه النسبة. ولكن هذا نوع من الاجتهاد لمواجهة هذا الاشكال المعاصر. لمواجهة هذا الاشكال لأن هذى الشركة تقول خلاص تبغوني اعد لكم قائمة خاصة لكم هذا بيكلعني مثلا مئة الف ولا عشرين الف ولا ثلاثين الف - 00:06:50

فيقولون خذوه انتم فوق الزكاة احسن من انا نعطيها محاسبين ما لها داعي بس عشان الزكاة هذى التكاليف واضح لكم انتم العشرين الف والثلاثين الف هذى فرق في احتساب الزكاة زود ولا انا ندفعها لمحاسبين عشان بس - 00:07:10

تحسبونكم؟ يحسبونكم الزكاة. واضح ايه الاخوة؟ فهذا اجتهاد لبعض اهل العلم المعاصرين. مشت عليه كثير من الشركات المعاصرة وهو المعمول به في مصلحة الزكاة والدخل اليوم عندنا في السعودية وهو المعمول به كذلك في مثلا آآبيت الزكاة في الكويت وفي السودان وفي غيرها انهم يزيدون هذى الحداشر يوم - 00:07:30

ممك نسبتها ويزيديون على نسبة الزكاة قالوا حتى لا تتكرر الاعمال ويكون فيها مشقة وحتى يحفظ زكاة احد عشر يوما لا تضيع لأن هناك من اهل العلم من قال خلاص اذا نتساهل نجعلها ايش؟ اثنين ونص ايش؟ الحداشر يوم هذى تضيع كل سنة - 00:07:50

يقولون اذا نطالبهم في السنة الميلادية باثنين ونص. في واقع الامر هذا معناه ايش؟ كل ثلاثين سنة سوف زكاة سنة عن الشركة اللي هي الفرق بين السنة الهجرية والميلادية سنة كل ثلاثين سنة. معنى ذلك ان كل ثلاثين سنة سوف يسقط زكاة سنة. لكن القول بانهم - 00:08:10

يجون اثنين فاصلة خمسة سبعة او خمسة ستة ماني بضبط النسبة بالضبط هو اوفق لانه كل ثلاثين سنة صار اخرج وزكاة ثلاثين سنة بالفعل حسنا اي نعم قال رحمة الله فاننا على جهل - 00:08:30

بوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت وقتل. المانعون للزكاة اما ان يكون جاحدا لوجوبها. ومن هذا وجوب الزكاة كفر. واما ان يكون ممتنعا عن ادائها. بمعنى انه يقول انا اعلم انها واجبة. ولكن - 00:08:50

لن اؤديها ولا اريد ان اذعن لهذا الحكم. وهذا لا شك انه كافر. وهؤلاء قاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. النوع الثالث من تركها بخلا وتهاونا وكسلنا. بمعنى انه مذعن للوجوب - 00:09:10

وهو في نفس الامر مصدق بالوجوب. ولكن حب المال يجعله يتکاثر الزكاة. وهذا للاسف موجود عند بعض يقول اطلع الزكاة مليون كثير مليون على الفقراء. وهو مع يعني المليون هذا ما حسب انه زكاة عليه مليون الا انه - 00:09:30

عنه اربعين مليون وهو ما يطالع من الأربعين مليون اللي عنده يطالع بالمليون هذا اللي رايح الفقراء يقول هذا كثيرة. كثير لان عندك اكثر للاسف بعض الناس ينظر ينظر في القدر هذا اللي مخرج ويقول بتکاثره وهو حق الله سبحانه وتعالى. لا ينبغي للمسلم ان

ويجب على المسلمين ان يخرجه بطيب نفس وهو راض مطمئن ويعلم انه نماء وتطهير لماله. وانه تطهير لنفسه. وانه رفعة في درجات اما من اخرج الزكاة والعياذ بالله وهو كاره يعتبرها مغرم هذا هذي صفة النفاق. الله سبحانه وتعالى وصف الاعراب اصحاب الكفر والنفاق - 00:10:10

قال ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغراً. يعني ايش؟ يعني ينظر للزكاة انها مغرم يعني ايش مغرم؟ يعني يعني كأنها ظريبة كأنها  
كأنها ظريبة كأنه ينظر للزكاة كأنها يعني اه - 00:10:30

آآ دين ييفي يفتكم منه. لا. الواجب المسلم انه يعني ينظر للزكاة هذى انه زكاة ورفعة والطهارة للمال وطهارة للنفس. ورفعة في  
الدرجات. يظهر الله سبحانه وتعالى بها نفسه وقلبه - 00:10:50

خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم. وتزكيهم بها لذلك الصحيح صلى الله عليه وسلم بناء على هذه الآية ان اول مقاصد الزكاة هو تطهير  
وزكاء النفس قبل التكافل في المجتمع. التكافل في المجتمع هذا المقصد الثاني - 00:11:10

نفع الاخرين هذا المقصد الثاني. لكن المقصد الاول هو طهارة و Zakat نفس الشخص المذكى خد من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم  
بها. وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم الله. لا وهذا مثل الصلاة مثل ما قلنا في الصلاة. الصلاة قلنا ان تاركها جداً لوجوبها كافر. ممتنع  
عنها - 00:11:30

كافر ان تركها تهاونا وكسل الصحيح انه كافر. هنا نقول الزكاة ان جحد وجوباً كفر. وان امتنع عن ادائها مع الاقرار بوجوده. وش  
معنى امتنع؟ يعني ابي الاذعان لها. هذا الصحيح انه كافر. وان - 00:12:00

تركها تهاونا وبخلا هذا يوازي الترك الصلاة هونا وكسلنا لكن الصلاة يكره تاركها اما الزكاة لا يكره تاركها بل هي من اكبر الكبائر ان  
الانسان يترك الزكاة بخلا بها والعياذ بالله. اه قال اهل العلم في من تركها امتناعاً يقولون ان تركها امتناعاً - 00:12:20

وكانوا جماعة فانهم يكفرون لأنهم يقاتلون قتال ردة وكفر. لكن مثل ما قاتل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتدين واحد  
طوائف هؤلاء المرتدين هم مانعوا الزكاة. ممتنعون عن ادائهم. قال اهل العلم انه اذا كان شخص - 00:12:40

انه لا يتصور امتناعه. كيف لا يتتصور امتناعه؟ الامام يأتي به ويعذر ولا يمكن ان يتمتنع ويأخذها منه قهراً فيقولون لا يتتصور ايش؟ لا  
يتتصور الامتناع نعم. نعم البخيل تؤخذ - 00:13:00

منه ويعذر تؤخذ منه ويعذر كيف يعذر؟ يعذر اما بان تؤخذ عليه مضاعفة هذى اهل العلم اختلفوا في قول النبي وسلم اخذوها وشطر  
ماله عزماً من عزمات ربنا. قال وهل هو شطر ماله كله تعزير؟ او يعني ضعف الزكاة يؤخذ عليه تؤخذ عليه مضاعفة - 00:13:20

وهذا نوع من التعزير وهو من التعزير الحسن في الشريعة الاسلامية لماذا؟ لأن هذا الشخص لما كان المانع له من اخذ الزكاة حبه للمال  
عقوب باخذ المال منه. كما ان الغال في الغنيمة لما كان الدافع له الى الغلول حب المال عز بماذا - 00:13:40

بتحريق متابعه باتفاق ماله. فكان الشريعة ارادت من هذا التعزير ايش؟ ما هو بمجرد العقوبة. وانما مجرد عقوبة ايش؟ وتطهير نفسه  
من هذا المال. تطهير نفسه من هذا المال. وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. في العقوبات المالية - 00:14:00

والتعزيرات المالية انها تصح في هذه في التهاون في اداء الواجبات المالية. في اداء الواجبات المالية. واما ازيرات المالية بسبب  
المخالفات البدنية مثل قطع اشارة او غيرها الصحيح انه ايش؟ لا تشرع وانما تشرع - 00:14:20

والتعزيرات المالية في في شأن من؟ في شأن المخالفات المالية. في شأن المخالفات المالية واما المخالفات البدنية فينشر عليها  
التعزيرات البدنية. ينشر عليها التعزيرات البدنية. فهذا الشخص المستعجل يعاقب بـ - 00:14:40

كيف ييطأ؟ يحبس عن عن مراده. والشخص اللي يحب المال يعاقب بـ يؤخذ منه المال ويغرم هذا المال او يتلف عليه المال. وهكذا  
فالشريعة جاءت في كل وهذا هو الاكمـل ان شاء الله تعالى. لأن التعزيرات الشرعية بابها واسع سيأتيـنا ان شاء الله تعالى - 00:15:00

في اخر كتاب زاد المستقنـع اللي هو الحدود والتعزيرات وما يتعلق بها لكن حـنا عـاد استعجلـنا هنا في بيان بعض احكامـها ان التعزيرات  
ان تكون من جنس هذه المخالفـات حتى تكون عـقوبة تكون اصلاحـا لـان بعض الناس صـار بعض الناس - 00:15:20

آآ اللي عندهم مثلا اموال يقول خلاص والله بخلاف مخالفات هذى ما دام انها بفلوس ويمشي يخالف ويمشي ما ارتدع لانه مخالفة بدنية صح ولا لا؟ ما صارت هذه المخالفة والعقوبة من جنس ما صارت العقوبة من جنس مخالفته. في بعض الناس يتعامل -

00:15:40

مع الغرامات ولغيره كانها مثل الفواتير. يخالف ويمشي ويقول ادفع فاتورة. مو مؤثر على فلوسه. صح ولا لا؟ فلذلك العقوبة يشرع انها تكون من جنس من جنس المخالفة حتى تتم فيها العقوبة والاصلاح. العقوبة والاصلاح نعم. قال رحمة الله -

00:16:00

الله وتجد في ما نصبي ومجنون فيخرجك اي نعم الزكاة عبادة من العبادات تجمع امررين تجمع جانب التبعد وتجمع جانب الحق المالي وش معنى الحق المالي؟ معناها انها احق ودين مالي حق ودين مالي -

00:16:20

الديون المالية تثبت على الصبي والمجنون تثبت باعتبار انها ذمة مالية فمثلا يجوز ان هذا الصبي يقترض لاجله مالا. يسدد فيما بعد مثلا من الایجارات اللي تحصل من عمارة هذا الصبي مثلا يردها -

00:16:50

فتثبت في ذمة هذا الصبي الديون ويستحق الاموال فهل الزكاة المغلف في جانب الحق المالي بمعنى انه دين من الديون التي على الصبي والنجمون باعتبار ان شخص صبي عنده مال. كيف عنده مال؟ ورث من ابيه مثلا -

00:17:10

دولار مثلا هذا الصبي وفي شخصولي عمهولي عليه فلنقول للعلم اخرج الزكاة في مال هذا الصبي باعتبار ان الزكاة دين من الديون الواجبة مثل ما لو انك استلتفت لتنمية مال هذا الصبي او سلفت لتنمية مثل ما تثبت الديون -

00:17:30

في ذمته له وعليه فالزكاة احد هذه الديون. لاحظتم هذا الاتجاه؟ الاتجاه الثاني يقول لا. ان الزكاة عبادة. وش معنى عبادة مغلب فيها جانب العبادة. يعني مثل الصلة. تلزم بالبلوغ والتوكيل -

00:17:50

العقل والبلوغ فلا يخاطب بها ولا تلزم الا على المكلف البالغ العاقل. اذا نحن ان الزكاة عبادة وحق مالي جمعت وصفين انها عبادة وانها حق مالي ايهمما المغلب المصنف رحمة الله تعالى مشى على تغليب الحق المالي. طبعا ليس من يقول انها حق مالي يقول انها مثل اي دين؟ لا -

00:18:10

هي فيها جانب العبادة هذا قطعا وفيها جانب الحق المالي قطعا. لكن ايهمما الاكثر؟ المصنف رحمة الله تعالى مشى على تغليب جانب الحق المالي فقال ان هذى خلاص حق مالي اذا تبتوا في مال الصبي والمجنون تثبت في مال الصبي والمجنون نعم -

00:18:40

قال رحمة الله ولا يجوز ادخالها الا بنينا. طيب هذه مسألة مهمة. وهي انه لا يجوز اخراجها الا ابنه. هذا منطلق من ماذا؟ منطلق من كونها عبادة. لاحظتم ولا لا؟ وفاء الديون هل يشترط فيه النية -

00:19:00

ما يشترط فيه النية. لو لي على فلان مثلا دين. فدفعت اليه مئة ريال دين لي عليه فجاء بعددين دفع لي مئة ريال وقال بعد ما خله قال خلها عندك مثلا اما قرظ اقرظ -

00:19:20

ايها او شي ثم بعد ذلك قال اعتبر المبلغ اللي دفعته قال له وفاء للدين. جائز هذا. او اوفى عنه شخص اخر بدون علمه جائز من وفاء الديون مهوب عبادة يشترط فيها النية من قبل. الصلة عبادة -

00:19:40

فيها النية. طيب الزكاة هل يشترط فيها النية ولا لا؟ هذا من الجوانب التعبدية فيها اشتراط النية. كيف؟ لو ان انسانا دفع لفقير من الفقراء جاء واحد سأله فقير قال يا اخي عطني احتاج عشرة الاف اعطيه عشرة الاف. بعد شهرين جاء هذا الغني -

00:20:00

يحسب زكاة الشركة. حسب زكاة الشركة قالوا والله قلعة الزكاة ثلاثين الف. قال انا كنت اتوقع الزكاة مثلا البس والله طلعت كثيرة ثلاثين الف على الزكاة. قال اذا سوف احسب العشر الاف اللي انا قبل شهرين اعطيتها للفقير هذا -

00:20:20

ايجار مثلا ابا احسبها زكاة. نقول لا ما تحسب زكاة كذا. لا يجوز ان تحسب زكاة الا اذا خرجت بنية الزكاة اما انك تحسبها زكاة باثر رجعي تقول والله انا قد طلعت قبل ستة شهور ان كان قد طلعتها قبل شهرين انها -

00:20:40

زكاة معجلة مقدما فلا بأس. تحسبها زكاة الان. لكن ان كان طلعتها صدقة ثم بعددين بعد شهرين قلت ارجع احسب ديك زكاة نقول لا ما تحسب زكاة. واضح ايها الاخوة؟ اذا لا يجوز اخراجها الا الا بنية. نعم -

00:21:00

والافضل ان يفرقها بنفسه. نعم. ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد. اي نعم. النبي صلى الله عليه وسلم كان اخذ الزكاة يقول ايش؟

اللهم صل على الـ فلان مثل ما قال ان شاء الله الله صل على الـ ابـي اوـفـيـ نـأـجـلـهـاـ شـوـيـ الاـسـئـلـةـ اـيـشـ يـاـ عـبـدـ المـؤـمـنـ ؟ـ نـعـمـ

00:21:20

والاـفضلـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ كـلـ مـالـ فـيـ فـقـراءـ بـلـدـهـ نـعـمـ وـهـذـاـ الـافـضـلـ الـاـ اذاـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ الـاـ اذاـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ مـاـسـةـ فـيـ بـلـدـ اـخـرـ نـعـمـ

وـلاـ يـجـوزـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ مـاـ تـحـصـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ ايـ نـعـمـ وـهـذـاـ حـقـيقـةـ خـطـأـ مـاـ نـخـالـفـ فـيـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بلـ 00:21:40

نقـلـهـاـ مـنـ بـلـدـ الـىـ اـخـرـ بلـ يـجـوزـ نـقـلـهـاـ مـنـ بـلـدـ الـىـ اـخـرـ وـلـاـ وـلـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ مـنـعـ نـقـلـ الزـكـاةـ مـنـ بـلـدـ الـىـ اـخـرـ لـذـكـرـ قـالـ المـصـلـيـ

بعـدـهـ فـانـ فـعـلـ يـعـنـيـ فـانـ نـقـلـهـاـ مـنـ بـلـدـ الـىـ اـخـرـ ايـشـ ؟ـ اـجـزـأـتـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ 00:22:00

ايـ نـعـمـ فـانـ فـعـلـ اـجـزـأـهـ الـاـ انـ يـكـونـ فـيـ بـلـدـ لـاـ فـقـراءـ فـيـ فـيـقـرـقـهاـ فـيـ اـقـرـبـ الـبـلـادـ يـلـيـمـ يـعـنـيـ يـقـولـ المـصـنـفـ اـنـهـ اـذاـ كـانـ فـيـ بـلـدـ مـاـ فـيـ

فـقـراءـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـنـقـلـهـاـ إـلـىـ بـلـدـ اـخـرـ لـكـنـ اـذاـ كـانـ عـنـدـ فـقـراءـ مـاـ يـجـوزـ يـنـقـلـهـاـ وـالـصـائـمـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـنـهـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـنـقـلـهـاـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ

بـلـ فـقـراءـ 00:22:20

لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ يـجـوزـ نـقـلـ الزـكـاةـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ نـعـمـ فـانـ كـانـ فـيـ بـلـدـ وـمـالـهـ فـيـ اـخـرـ اـخـرـ جـزـءـ زـكـاةـ الـمـالـ فـيـ بـلـدـهـ

وـفـطـرـتـهـ فـيـ بـلـدـهـ يـعـنـيـ فـيـ الـبـلـدـ الـلـيـ هـوـ فـيـ الـبـلـدـ الـلـيـ فـيـ الـمـالـ ؟ـ وـشـ مـرـادـهـ فـيـ بـلـدـهـ ؟ـ فـيـ بـلـدـ المـالـ 00:22:40

الـلـيـ يـقـرـأـ الـعـبـارـةـ يـعـنـيـ هـذـيـ مـنـ الـاـشـكـالـاتـ حـقـيقـةـ الـلـيـ يـقـرـأـ الـعـبـارـةـ يـظـنـ اـنـهـ فـيـ بـلـدـ الشـخـصـ لـاـ اـخـرـ جـزـءـ زـكـاةـ الـمـالـ فـيـ بـلـدـ المـالـ اـيـوـةـ

وـفـطـرـتـهـ فـيـ بـلـدـ هـوـ خـيـرـ يـعـنـيـ هـوـ يـقـولـ اـنـ زـكـاةـ الـمـالـ تـخـرـجـ فـيـ الـبـلـدـ 00:23:00

الـذـيـ فـيـ الـمـالـ الصـحـيـحـ اـنـ يـجـوزـ تـخـرـجـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ فـيـ الـمـالـ وـفـيـ غـيـرـهـ وـانـ زـكـاةـ الـفـطـرـ يـصـحـ اـنـ تـخـرـجـ Fـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ فـيـ

وـفـيـ لـاـشـكـالـ فـيـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ هـاـ ؟ـ اـيـ مـهـوـبـ يـعـنـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ الحـصـرـ 00:23:20

مـوـبـ دـلـيـلـ عـلـىـ الحـصـرـ بـالـعـكـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـبـعـثـ النـاسـ بـالـصـدـقـاتـ يـجـمـعـونـ الصـدـقـاتـ وـلـاـ ؟ـ مـاـ هـوـ بـعـالـ وـكـانـواـ

يـبـعـثـونـ يـجـبـونـ الصـدـقـاتـ ؟ـ وـارـدـ وـاسـتـلـمـ يـدـلـيـلـ عـلـىـ الـاـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ نـعـمـ رـبـماـ قـسـمـوـهـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ وـرـبـماـ اـتـوـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ

يـقـسـمـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ 00:23:40

يـعـنـيـ كـأنـ هـذـاـ هـوـ الـوـارـدـ عـنـ الـمـصـنـفـ اـكـثـرـ مـنـ حـوـلـيـنـ هـلـ يـجـوزـ لـلـوـاحـدـ اـنـ يـعـجلـ زـكـاةـ ؟ـ ثـلـاثـةـ لـاـ سـنـتـيـنـ فـاقـلـ زـكـاةـ سـنـةـ وـسـنـتـيـنـ يـجـوزـ

وـلـاـ يـسـتـحـبـ اـيـ نـعـمـ 00:24:00

بـلـ هـوـ مـبـاحـ اوـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـصـلـحـةـ الـمـوـجـودـةـ الـاـنـ وـالـحـالـةـ الـاـنـ قـوـيـةـ كـانـ يـقـولـ الـاـنـ يـوـجـدـ اـيـشـ ؟ـ حـاجـةـ شـدـيـدـةـ اـرـيدـ اـنـ اـتـعـجلـ

زـكـاةـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ لـاـجـلـ الـحـاجـةـ الشـدـيـدـةـ الـاـنـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـلـ هـوـ مـسـتـعـدـ 00:24:20

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ اـهـلـ الزـكـاةـ اـهـلـ الزـكـاةـ تـمـانـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ اـنـمـاـ الصـدـقـاتـ فـيـ الـاـيـةـ الـشـرـيفـةـ الـكـرـيمـةـ اـنـمـاـ اـداـةـ

حـصـرـ اـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـراءـ نـعـمـ ثـمـانـيـنـ لـلـفـقـراءـ وـهـمـ مـنـ لـاـ يـجـدـ شـيـئـاـ 00:24:40

يـجـدـونـ بـعـضـاـ كـفـاـيـةـ نـعـمـ وـالـمـساـكـينـ يـجـدـونـ اـكـثـرـهـ اوـ نـصـحـهـاـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ كـلـهـمـ اـيـشـ ؟ـ لـاـ يـجـدـونـ يـعـنـيـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ لـكـنـ

الـفـقـراءـ اـشـدـ حـاجـةـ مـنـ الـمـسـكـينـ يـقـولـونـ الـمـسـكـينـ هـوـ الـذـيـ عـنـدـ شـيـئـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ اـمـاـ السـفـيـنـةـ فـكـانـتـ لـمـساـكـينـ 00:25:00

يـعـمـلـونـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـثـبـتـ اـنـ لـهـمـ صـفـةـ الـمـسـكـنـةـ وـاـثـبـتـ اـنـ لـهـمـ سـفـيـنـةـ لـكـنـ الـفـقـيرـ يـقـولـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ شـيـئـاـ يـعـنـيـ

هـذـاـ الـلـيـ مـاـ عـنـدـ سـفـيـنـةـ اـصـلـاـ اـمـاـ الـلـيـ عـنـدـ سـفـيـنـةـ صـارـ مـسـكـينـ لـكـنـ لـاـ تـكـفـيـهـ لـكـنـهـ لـاـ لـاـ تـكـفـيـهـ نـعـمـ وـالـعـامـلـونـ عـلـيـهـاـ وـهـمـ 00:25:20

اـيـ نـعـمـ هـمـ الـذـيـنـ يـعـيـنـهـ الـاـمـامـ لـلـجـبـاـيـةـ وـالـحـفـظـ لـتـحـصـيلـ زـكـاةـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـكـيلـ فـيـ اـخـرـاجـهـاـ كـيـفـ الـوـكـيلـ لـوـ عنـدـيـ زـكـاةـ اـنـاـ

تـاجـرـ مـنـ التـجـارـ مـثـلـاـ وـكـلـتـ فـلـانـ يـخـرـجـ زـكـاةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ زـكـاةـ هـذـاـ لـيـسـ عـاـمـلـ عـلـيـهـاـ وـاـضـحـ 00:25:40

وـكـيلـ فـيـ اـخـرـاجـهـاـ العـامـلـونـ عـلـيـهـمـ الـاـمـامـ عـلـىـ جـبـاـيـتـهـاـ وـحـفـظـهـاـ نـعـمـ الـرـابـعـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ مـنـ يـرـجـىـ اـسـلامـهـ وـكـفـ

شـأـنـهـ اوـ يـرـجـىـ بـعـطـيـتـهـ قـوـةـ اـيـمانـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ صـنـفـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ ذـكـرـواـ هـنـاـ 00:26:00

يـصـرـفـ لـهـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ الـاـسـلـامـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ الـاـسـلـامـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـمـاـ قـوـيـ الـاـسـلـامـ فـيـ زـمـنـهـ قـالـ اـيـشـ ؟ـ

قـالـ مـاـ عـادـ نـحـتـاجـ هـذـاـ اـنـ نـأـلـفـ الـقـلـوبـ بـالـاـموـالـ 00:26:20

خلاص قوي الاسلام في زمن رضي الله تعالى عنه قوة بالغة اي نعم ولكن لا مانع الصحيح انه ايش ؟ عمر ما عطله ما عطل هذا وانما تركه في بعض السنين. فالشاهد ولا يجب على الانسان في حين نفقته او اخراجه الزكاة انه يستوعب الاصناف التمانية لا - 00:26:30 فالشاهد ان عمر رضي الله عنه بعض السنين ترك هذا الصنف ولم يعطهم نعم. وخامس العقاب وهم المكاتبون ويفك منها المسلم.

المكاتب الذي يطلب الخروج من الرق الى الحرية. والاسير المسلم قياسا عليه. باعتبار انه - 00:26:50

انه اشبه الرقيق لانه صار مأسور عند الاعداء. اذا طلبو الاعداء فيه فدية فانه يجوز ان يفك رأسه بالزكاة. نعم السادس الغالب للسماء ذات البين. ولو مع غنى او نفسه مع الفقر. اي نعم الغارم اذا كان فقير يأخذ لنفسه - 00:27:10

اذا كان غرمه لاجل نفسه يعني هو مثلا افتتح دكان افتتح محل افتتح اي شيء ثم خسر. هذا غارم لمصلحة نفسه يأخذ الى كان فقيرا لكن الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى. كيف لاصلاح ذات البين ؟ احيانا يصير في اشكال بين طائفتين من الناس. مثلا قبيليتين جماعتين - 00:27:30

او غيره فيتكلف شخص لاصلاح بينهم. فاحيانا الاصلاح يتطلب شيئا من بذل الاموال. فيقول خلاص مثلا اي شخص مات او كذا او كذا من مقتضيات الصلح اتفقوا على الصلح لاطفاء الفتنة هذى وخلاص اي شخص يدفع له كم ؟ مثلا اه - 00:27:50

كذا كذا الف درهم ولا دينار ولا دولار ولا غيره. من باب ارضاء النفوس ولا حتى لا تستعر الفتنة. فالان هذا هل يجوز له ان يأخذ الزكاة لسداد هذا الغرن ؟ نعم يجوز له ان يأخذ الزكاة ولو كان هو غنيا. لانه لم يغرم لمصلحة نفسه. وانما غرم - 00:28:10

لمصلحة الغير لاصلاح ذات البين. نعم. قال رحمة الله السابع في سبيل الله وهم رزوة متطوعة اي الغزال المتطوعة يعني غير الجيوش المنظمة التي لها رواتب. الجيوش المنظمة اللي لها رواتب هذولى ما ياخذون من الزكاة - 00:28:30

جندي فيها لا يأخذ من الزكاة ليش ؟ لان له راتب. اما الغزوة المتطوعة الذين لا ديوان لهم يعني ما لهم رواتب. هؤلاء يستحقون من الزكاة باعتبارها في سبيل الله. نعم. اه هذا جانب. الجانب الثاني الظاهر والله اعلم. الصحيح والله تعالى اعلم. في هذا المصرف مصرف في سبيل الله - 00:28:50

انها في كل ما يدخل في جنس الجهاد. سواء كان هذا الجهاد جهادا بالسنان والسيف او كان جهادا بالدعوة والبيان ومقارعة الحجة. في صرف فيدخل في هذا المصرف مثلا اقامة المراكز الاسلامية التي - 00:29:10

ادعوا الى الله سبحانه وتعالى تناظر اليهود والنصارى وتناظر اهل الكتاب تناظر الكفار تدعوهם الى الله سبحانه وتعالى او غير ذلك. هذه الصحيح تناظر اهل البعد الخرافات لا تناظرهم وتدعوهם الى الله سبحانه وتعالى تكشف حججهم يدخل فيها هذا الامر. ولا يقتصر الجهاد على - 00:29:30

السيف قال الله سبحانه وتعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا به يعني ايش ؟ بالقرآن الكريم جاهدهم به جهادا كبيرة نعم. فلذلك jihad بالحجۃ والبيان داخل ان شاء الله تعالى في اصطلاح jihad. نعم. الثانية - 00:29:50

المسافر المنقطع به. دون المنشأ لسفر من بلده. فيعطي قدر ما يوصله الى بلده. طيب اذا يقول ابن السبيل ابن السبيل المسافر لكن المسافر قيده بالمسافر الذي يريد ان يرجع الى بلده وليس - 00:30:10

الذى يريد ان يخرج من بلده اذا واحد يخرج من بلده تقول له اجلس ما عندك فلوس اجلس. لكن واحد برا قال ابا ارجع الى بلدي فهذا ايش فهذا يأخذ من مصرف ابن الحقيقة مصرف ابن السبيل اليوم ضفت الحاجة اليه كثيرا ليش ؟ لانه خلاص ما عاد يحتاج يحتاج بس اللهم - 00:30:30

بالجوال على اهله في بلده ويقول حولوا لي المبلغ الذي احتاجه كذا وكذا ولكن طبعا لو كان فقير ما عنده فهو يأخذ باسم الفقر. من الذي يأخذ منه السبيل ؟ باسم ابن السبيل. شخص غني في بلده. لكن انقطعت يعني معنا مثلا ففترض انه راح - 00:30:50

بلد اخر وسرق ماله. سابق ما في لا جوال ولا في اتصال ولا في فكيف يفعل ابيح له ان يأخذ من الزكاة الى ان يرجع الى بلده. لكن الان خلاص يعني هذا المصرف يعني شبه انه انقطع - 00:31:10

ايش ؟ شبل وانقطع ليش ؟ لان ابن السبيل الانصار ايش ؟ اه الغني ما يحتاج انه يعطى من الزكاة يتصل على بلدہ باي طریقہ وتحول له الاموال نقل الاموال سهل الاتصال سهل الان بفضل الله سبحانه وتعالی. اذا كان فقیر فهو يأخذ باسم ايش ؟ باسم الفقر والمسکنة نعم -

00:31:30

قال رحمة الله ومن كان داعياً أخذ ما يكفيه. ويجوز صرفها إلى واحد وليس إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مأونتهم. من كان داعياً أخذ ما يكفيه هذا ظاهر ويجوز صرفه إلى صنف واحد هذا ظاهر -

00:31:50

هل يجوز توزيعها في الأصناف الثمانية؟ سواء كان بالنسبة للشخص أو المجموعة وليس إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مأونتهم. يعني من يجوز للإنسان أن يصرف الزكوة إلى أقاربه ولكن بشرط إلا يكون إلا هؤلاء الأقارب من يلزمهم إن ينفق -

00:32:10

عليهم فالاب لا يجوز له ان يدفع الزكوة الى الى ولده لو جا الولد هذا قال بتزوج قال خلاص اعطيك من الزكوة وانما -

00:32:30

الزواج اصلاً من حاجته وهذا اصلاً واجب عليك ايش ؟ نفقته فلا فلا تعطيه من فلا تعطيه من الزكوة وانما تعطيه من النفقة ليش ؟ لان ما يجوز للإنسان ان يدفع الزكوة ليحفظ ماله هذى واجبة عليك في النفقة في مالك. فما بتدفع الزكوة

لتحفظه مالك يجب ان تبذل الزكوة دون نية قصد الحفظ لمالك. نعم -

سيأتينا ان شاء الله تعالى نعم. بيتينا في موانع الزكوة. قال رحمة الله فصل ولا يدفع إلى هاشمي اليوم الـ بيت النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف هاشم -

00:33:10

هذا بنو هاشم لا يأخذون من الزكوة ولا ولا مطلبين. مطلب اللي هو ايش ؟ نسبة الى طلب من هو المطلب؟ وش الفرق بين المطلب وعبد المطلب؟ عبد المطلب هو جد النبي صلى الله عليه وسلم -

00:33:30

والطلب هو عم عبد المطلب. يعني هاشم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم صحيح؟ هاشم والله لا يأخذون من الزكوة. اخوا هاشم هذا هو؟ هو المطلب لا يأخذون من الزكوة -

00:33:50

ولهما المطلب هاشم لهما اخوان اخران اللي هم من؟ عبد شمس ومن؟ عبد مناف يأخذون من الزكوة. اه عذرنا ونوفل يأخذون من الزكوة. وش الفرق؟ ان النبي قال المطلب بنو المطلب بنو هاشم شيء واحد. فلذلك بنو المطلب بنو هاشم يأخذون من الخمس لأنهم حلف دخلوا الشعب سويا -

00:34:10

خلاف بنو عبد الشمس وبنو نوفل ما دخلوا الحصار. حصار الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا لكن من اللي دخل الحصار الشعب مع النبي وسلم بنو المطلب وبنو هاشم. كلهم دخلوا مع النبي وسلم. فهو لاء يأخذون من الخمس ويمعنون من الزكوة. وال الصحيح اليوم والله تعالى -

00:34:40

انه لا مانع ان يأخذ الهاشمي والمطلب من الزكوة. لا مانع ان يأخذ الهاشمي والمطلب من الزكوة. ما عاد يجيهم خمس اصلاً اليوم. لا يوجد لهم لذلك الصحيح انه لا مانع ان يأخذوا من الزكوة والله تعالى اعلم. نعم. ومن اراد منهم ان يتورع فلا يأخذ من الزكوة فهذا اليه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء. من اراد ان -

00:35:00

ولا يأخذ منهم الزكوة فلا بأس. لكن لا يحق لنا ان نمنع من اراد ان يأخذ الزكوة منهم. لانه ما مورد الان اخر غير يقوم بهم غير مورد الزكوة. ما لهم الخمس الذي كان يأتيهم شيئا؟ لا اللهم صلي على محمد وعلى الـ محمد نعم -

00:35:20

قال رحمة الله اين مولى القوم منهم نعم ولا الى فقيرة تحت غنيهم ينفقون اي نعم لان حاجتها تقضى بزوجها حاجتها تقضى بزوجها في المفترض انها تأخذ من من زوجها لكن لو قالت المرأة -

00:35:40

قالت انا تحته غني لكنه بخيل. غير منفق ولا اقدر اخذ مالي. نقول ايش نقول يجوز انها تأخذ من الزكوة لانه لين تستخرج مالها من زوجها يبغى لها محكمة وقضاء وكذا وقد لا تستطيع ويقول لا يتيسر لها فيجوز انها تعطى مزاجها لكن لو -

00:36:00

وقالت والله زوجي غني لكنني استحي اني اطلبه. نقول لا. زوجي غني لو قالت زوجي غني وينفق. لكنني استحي اطلبه. يقول ايش لا ما يجوز التقديم من الزكوة. ما يجوز انها تأخذ من الزكوة. طيب نعم. قال ولا الله واصلحة -

00:36:20

يعني ابنائه واصله ابنائه ما يعطيهم من الزكوة لانه ممن تلزمهم نفقتهم نعم اي نعم المصنف يقول حتى لو لم تلزمهم نفقتهم فانه لا

يعطيهم. فانه لا يعطيهم. كيف يعني لا تلزم نفقتهم - 00:36:40

ها مثلا بنت متزوجة فهل يجوز له ان يعطيها ولا لا؟ قال المصنف لا ما يعطي لا فرعه ولا اصله نعم قال ولا الى عهد اي العبد باعتبار انه ايش؟ باعتبار انه لا يملك وان العطية لو اعطي لسيده - 00:37:00

طيب مسألة العبد على العموم لا داعي له اليوم. قال ولا الى زوج. الصحيح انه يجوز ان تعطي الزوجة زوجها من الزكاة. لاحظوا هنا قال ولا الى زوج ما قال ولا الى زوجة. ولا الى زوجة تتفق مع المصنف. لأن - 00:37:20

زوجة يجب لها النفقة ما يجوز انك تحمي مالك من النفقة لاجل انك تعطيها من الزكاة. وتعطيها من الزكاة لاجل ان تحمي مالها من النفقة لا لكن هل الزوجة يجب عليها ان تتفق على زوجها؟ ما ما يجب عليها فلذلك يجوز له يجوز لها ان تعطيه من الزكاة. نعم - 00:37:40

وان اعطتها لمن ظنه غير اهل فبان اهلها او بالعكس لم يجزئه الا غنيها ظنه فقيرا اي نعم لو اعطتها لشخص يظن من ابن السبيل طلع فهو من ابن السبيل نقول اعد اخراجها مرة ثانية. لانها خرجت لكن اذا اعطتها لشخص يظنه فقيرا فبان - 00:38:00

فبان غير فقير فانها تجزيه. وفي الحديث تصدق اليوم او تصدق الليلة على على زانية فقبلت هذه الصدقة صح ولا لا؟ على سارقة قبلت ها؟ تصدق الليلة على غني قبلت هذه الصدقة طيب اي نعم قياسا عليها اي نعم - 00:38:20

قياسا علينا لاجل الحديث. وهذا الحقيقة يدل على ماذا؟ يدل على اهمية تحري المسلم لزكاته. بعض الناس يهمل زكاته. وكيف خلاص يعطيها لكل. قال والله واحد انا مثلا اه مدین. قال خذ الزكاة. قال انا ابن سبیل. خذ لا. ينبغي للمسلمين ان يتحرى. في شأن هذه العبادة - 00:38:50

لنا. قال رحمة الله وصدقة التقوى المستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات افضل. النبي صلی الله عليه وسلم كان في رمضان ايش؟ مثل الريح المرسلة صلوات الله وسلامه عليه بالجود والنفقة صلوات الله وسلامه عليه النفقة بالخير اي نعم وحقيقة من اهم ما ينفعه الانسان - 00:39:10

ان ينفق العلم والايام والدعوة هذه لا شك ان هذه يعني لا يعدلها شيء من نفقة الاموال والطعام وغيرها الدعوة الى الله سبحانه وتعالى هي خير هي خير ما يبذل للناس. جعلني مباركا اينما كنت في الآية الشريفة. قيل في تفسيرها - 00:39:30

عيسى عليه السلام المسيح من بركته انه ما حل مكان الا نصح اهله ووعظهم ودعاهم للايمان بالله هذي البركة جعلني مباركا اينما كنت. يعني محل ما جلس مع اهله مع اقاربه مع اصحابه مع الناس. مبارك يعني ايش؟ ينصحهم بالخير - 00:39:50

يعظهم يدعوهم الى هذي البركة هذي اعظم البركة والخير ان الانسان من بركته و انه ايش؟ يدل الناس الى الله سبحانه وتعالى ويرشدهم الى الله ويدعوهم الى الله وبهديهم الى الله سبحانه وتعالى. هذه اعظم البركة والخير. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم - 00:40:10

حيثما كنا نعم. ويسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه. يعني الفاضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه من تلزم نفقتهم؟ قال الله سبحانه وتعالى يسألونك اه ماذا ينفقون؟ قل العفو. وش معنى العفو؟ الزاني - 00:40:30

الفاضل وفي الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهري غنى. ما يشرع للانسان انه يتصدق ويكون ايش؟ يروح ويسأل بعد يومين لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البساط وتقول دام الامور محصورة يتصدق اليوم بعددين يقول الله بعد يومين يسأل لا وين - 00:40:50

بما ينقصها. يعني بما ينقص النفقة والمأونة. الانسان اقصى حد له في النفقة ان يحفظ نفسه واهله ومن يموته بكيفه عاد يبغى يتصدق بماله لا بأس نعم. قال رحمة الله تعالى بباب الزكاة. بعد زكاة الاموال دائمًا يتكلم اهل العلم - 00:41:10

زكاة الفطر. زكاة الاموال وش الفروق بينها وبين زكاة الفطر؟ من يعدد الفروق؟ نعم زكاة الاموال لها مدد مختلفة يوم حصاده بمضي الحول وغيرها. وتختلف في العام بحسب كل حوله وكل حصاد. لكن زكاة الفطر في ليلة واحدة من السنة. وليلة العيد - 00:41:30

عيد الفطر نعم هي زكاة الفطر اسمها زكاة الرؤوس كل راس عليه صاع كانت الاموال هي زكاة الثروات والاموال اللي عنده ثروات كثيرة يدفع اكثر واللي عنده قليل ما يدفع نعم ها وسامح ما اسمع - 00:42:00  
اي وزكاة الاموال لها مصارف ثمانية والفطر تدفع للقراء. طيب نعم احسنت زكاة الفطر مرتبطة بالصيام. وزكاة الاموال مرتبطة بالثروات والاموال. نعم ما اسمعك. الطهور او للصائم احسنت. نعم تطهير للصائم ارتباطها بالصيام - 00:42:20  
طهرة للصائم وطعمه للمساكين. نعم احسنت ان زكاة المال اشبه بالدين وزكاة الفطر سبأتنا ان شاء الله تعالى ان الصحيح انه اذا انقضى وقتها فانها لا قضاة الا من عذر لا تقضى الا من عذر باعتبارها واجبا مؤقتا. واما زكاة الاموال فانها دين في الذمة. يبقى على الانسان ويخرج حتى بعد - 00:42:50

يخرج اهله وورثته ايش؟ هذا المال. نعم. قال رحمه الله تعالى يجب على وكل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع وقطعت وقوت عياله وحوائجه الاسائية. اذا من فاضل افي ليلة العيد صار عنده في ثروته ما يزيد على قوته وقوت عياله في ذلك - 00:43:20  
اليوم عليه ايش؟ عليه زكاة بمعنى ان زكاة الفطر بمعنى اخر تجب على الغني والفقير. الفقير يخرج زكاة الفطر كل زكاة الفطر. مع انه ايش؟ يجوز له ان يأخذ زكاة الفطر. لكن عليه هو ان يخرج زكاة الفطر - 00:43:50  
طيب؟ نعم. قال رحمه الله ولا يمنعها الدين الا بطلبه. نعم من امواله هو. ولا قصدك من الاموال اللي جاته؟ لا مانع اذا جاه اذا جاته فطرة هذي صارت ماله. صارت - 00:44:10

الا يجوز ان يخرج من هنا؟ ولا. يعني لاحظ انه من بنا ضوابط لمنع الدين للزكاة في زكاة الاموال لكن هنا ما يمنع الدين لا يمنع الا ان كان مطالبا به الان - 00:44:30

الان واذا دفعه لا يزيد بعد هذا الدين يفضل عنه قوت يومه. اذا خلاص تسقط عنه الزكاة نعم. فيخرج عن نفسه ومسلم يقول ولو شهر رمضان. يخرج عن نفسه واحد وعن مسلم يمونه - 00:44:50  
زوجه وعياله واهله والصحيح والله يدخل فيها كذلك الخادم والسائق الذي اتفق مع رب البيت على ان النفقة على رب البيت. العمال نوعان في عامل تعطيه اجرة شهرية ونفقته اكله وشربه عليه هو. مثلا مثل عمال المقاولات مثلا ولا عمال البنوك الذين يعملون في البنوك - 00:45:10

الذين يعملون في الشركات في الكهرباء في الاتصالات هذى النفقة عليهم ولا على الشركة؟ عليهم هم. لكن اذا كان العامل نفقته عليك انت اذا تخرج الزكاة عنه. مثل ايش الذي يكون نفقته عليك؟ السائق الذي في المنزل. الخادمة في المنزل. هذا الغالب عند - 00:45:40

نفقتهم على رب المنزل. فهواء يخرجون يخرجون الزكاة عنهم. نعم. ولو شهر رمضان. لو انسان قال انا ما عندي خادمة في البيت لكن هذه الخادمة جاءتني فقط في شهر رمضان احتاجناها في شهر رمضان يخرج عنها الزكاة ولا لا؟ يخرج عنها الزكاة حتى لو ما يموتها طول العام وانما يموتها في شهر رمضان بس - 00:46:00

ما دام انه انفق عليها في شهر رمضان اذا يخرج زكاته وهذا موجود في كثير من العوائل والاسر احيانا يحتاجون في شهر رمضان الى خادمة ربما او شيء من هذا يخرجون عنها الزكاة يا سعيد نعم. فان عجز عن البعض اذى بنفسه. ثم - 00:46:20  
يعني هذا الترتيب لو عجز نعم. والعبد يعني ما قدر يخرج مثلا اه عشرة اعشع عنهم قال ما عندي فاضل عن قوتي وقوت عيالي ومن امون الا خمسة نقول ابدأ بهذا الترتيب. نعم. والعبد بين شركاء عليهم صاع. يشتريون في صاع واحد عن العبد. لو كان العبد مشترك بين اثنين - 00:46:40

نعم. ويستحب عن اليمين. ولا يجب. ولا يجب ان. ولا تجب للناس. لاحظ استحبابه على الجنين هذا حقيقة من فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم اظن عثمان رضي الله تعالى عنه الذي استحب عن الجنين. قال ثواني بس خلنا نشوف عثمان نعم. قال - 00:47:10  
كان يعطي رضي الله عنه صدقة الفطر عن الحبل. وهذا حقيقة من فقه عثمان رضي الله تعالى عنه. ليش؟ الجنين نفقته على من؟ على امه في الرحم صح ولا لا؟ فهو بيتعذى من بطنه امه فلذلك استحب عثمان رضي الله تعالى عنه على - 00:47:30

هذا فقه الصحابة رضي الله عنهم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في دينه نعم. اي نعم لانه ما تجب النفقة على الناشر اي نعم في تخرجنا. كما انها نشزت وهي اخذت نفقتها هي تخرج نفقة الفطر. نعم. ومن لزم غيره فطرته - 00:47:50 عن نفسه بغير اذنه اكثر. لو جانا احد الشباب وقال انا حقيقة نفقتي على والدي مثلا. نقول النفق زكاة الفطر واجب على الوالد طيب قال انا يعني صار عندي مثلا جاتني مكافأة ولا شي ولا عندي مال واخرجت الفطرة هل نقول انه اخرجها - 00:48:10

اسقط الواجب عن ابيه وابوه ما يعلم. يعني يقول هي زكاة الفطر واجبة عن على الوالد. بعد افراد الاسرة صح ولا لا؟ فلنقل انه الان تصرف في هذه العبادة دون ان يعلم الشخص الذي تجب عليه العبادة لو - 00:48:30

والسائل لا الان ما تقبل هذه اصلا مو ما تقبل تقبل كصدقة لكن يجب على الاب ان يخرج عنه وعن من وان ينوي يعني هو اللي يوكل باخراجها. لكن لو خرجت بدون علمه ما تحسب. هذا الاصل نقول لو خرجت بدون علمه انها ما تحسب عليه - 00:48:50

طيب ولكن اذا كان الولد هو الذي اخرج عن نفسه او الزوجة اخرجت عن نفسها فلا تقبل. لماذا؟ لانها امنا وجبت على الاب بسببهم فكون ان الولد او الزوجة اخرجوه عن انفسهم هذولي قصرروا الطريق. فلذلك نحن نقول فرق بين - 00:49:10

ان يخرجها شخص لا علاقة له فرق بين ان يخرجها من وجبت بسببه. طيب؟ يقول فاخرج عن نفسه بغير اذنه يعني بغير اذن من لزمت عليه الفطرة اللي هو الوالد. اجزأت لماذا؟ لانه هو السبب في وجوبها على ابيه. حسنا - 00:49:30

نعم. ها؟ خلاص تكون صدقة. اذا كان ما علم. هنا طبعا هو يقول لو قال له فيما بعد فخلاص ما اخرجه قال خلاص تجزى الاولى. فهذيك دائم الصدقة سياتينا ان شاء الله تعالى انه بعد العيد انها صدقة من الصدقات - 00:49:50

هي صدقة من الصدقات. نعم. ها؟ الصحيح والله تعلم الافضل يخرجها بنفسه. نعم. ان الافضل يخرجها بل بعض واهل العلم قال ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمة الله لكن هنا ما حبينا الطرق للرأي رحمة الله تعالى. يقول انها تجب على كل شخص بنفسه ما تجب على رب الاسرة. رب الاسرة ما يجب عليه الا زكاته هو - 00:50:10

هذا رأي الشيخ رحمة الله تعالى برحمته الواسعة يقول لا انها تجب على كل شخص في ماله الصحيح ان لا تجب على رب وانها نوع من النفقة وان الزوجة لا يجب عليها نفقة مالية على رأسها. وانما تجب على زوجها لها والله تعالى نعم - 00:50:30

قال رحمة الله وتجيء بغروب الشمس ليلة الفطر. يعني هذا سبب الوجوب. بمعنى لو مات شخص في اخر يوم من رمضان في العصر. هل يخرج عنه زكاة الفطر؟ يقول يستحب - 00:50:50

لكن ما هو بواجب. واضح؟ لو ولد شخص بعد غروب الشمس يعني ولد مثلا الساعة اثنعش. نقول يستحب نقول مستحب لانه كان وقت الغروب جنينا. كان وقت الغروب جنينا. اذا هي تجب على على افراد على - 00:51:10

رب الاسرة هذا الصالح افراد اسرته متى؟ الموجدين وقت وجوبها اي في هذا الوقت نعم. فمن اسلم بعده او ملك او زوجة او ولد له ولد لم تلزمته فطرته. اي نعم كل هذى يستحب ان شاء الله تعالى نعم. وقبله الجلسة. نعم. واظح هذا - 00:51:40

قبل او غروب الشمس بدقيقة تلزم نعم. ويجوز لخراجها قبل العيد بيومين فقط. اي نعم موجود في فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. نعم. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. لانه هو الاصل النبي امر بزكاة - 00:52:00

ان تؤدى قبل خروج الناس للصلاة. قبل خروج الناس الى الصلاة. لكن الانسان احيانا يقول ما ادرى والله القى فقير في صبح العيد ولا ما القى؟ فانا بطلعها من الليل - 00:52:20

قبلها بيوم او يومين هذا افضل ان الانسان يحتاط ولكن حقيقة من الاشكالات الموجودة اليوم ان بعض الناس يخرج زكاة الفطر لمن لي يطلبونها في الشوارع يجمعون لهم الف فطرة. وفي غيرهم ناس لا يسألون. كون الانسان يعطي زكاته لمن لا يسأل الناس الحافا هذا افضل - 00:52:30

للسائل والمحروم المحروم اللي ما يسأل. المحروم اللي ما يسأل. نعم. وتكره في باب الصحيح والله انه ايش؟ في يوم العيد. الصحيح والله تعالى من ايش؟ ينقضي وقتها بصلة العيد. مهوب تكره. خلاص لا تجزئ بعده. ويقضيها بعد يوم - 00:52:50

اثما هذى مسألة قد تطرقنا لها كثيرا وهي ان من ترك واجبا مؤقتا عامدا بدون عذر له قضاء ولا ما له قضاء؟ من قال في تارك

الصلوات انه يقضى فانه سيقول هنا يقضى كما هو طريقة المذهب. ومن قال هناك انه لا يقضى. لكن -

00:53:10

صحيح والله اعلم انه من تركها لغير عذر لعذرها من تركها لغير عذر فانه يقضيها. مثلا اتفق مع واحد قال اخرج عني زكاة الفطر انا بكون مسافر او بكون في الطائرة اخرج عني زكاة الفطر قال طيب ذلك الشخص نسي. فنقول هذا مثل الصلاة -

00:53:30

التي فات وقتها نسيانا او نوما يقضيها ولا لا؟ يقضيها كذلك هذا يقضيها. لكن من تركها لغير عذر يعني ايش؟ تهاونا بامر الله سبحانه وتعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا ايش؟ هل يجزيه ان يقضيه ولا لا؟ لصاحب الطائفة من اهل العلم انه لا -

00:53:50

اجزيه قضاوها لا الصلاة ولا صدقة الفطر ولا ولا الصوم. من ترك يوم من رمضان عامدا هل يجزيه ان يقضيه ولا لا هذى نفس المسألة. هنا في بعض اهل العلم يقول لا انه لا يجزيه ولا يغسل هذا الذنب الا التوبة النصوح الى الله سبحانه وتعالى -

00:54:10

لا يغسل هذا الذنب لا قضاء ولا كفارة ولا غيره حتى يتوب الى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحه حتى يتوب الله توبة نصوحه. نعم قبل نعم. يعني علة ترتيب انه الرقيق قدم باعتبار انه مملوك له -

00:54:30

يعني كأن علاقة الملك قوية. ها؟ يعني علاقة الملك قوية نعم. قال رحمة الله اي نعم. ذكرنا هذا انه اذا كان لي عذر والله تعالى اعلم. اما اذا كان لغير عذر فهي مثلها مثل الصلاة ومثلها من ترك صوم يومين من رمضان نعم. قال رحمة الله فصل ويجب صاع من

بكر او -

شعيب او دقيقهما او تمر او زبيب او اقل. هذى اصناف زكاة الفطر او مال الفطرة على المصنف رحمة الله تعالى يقول انها لا تصح الا من هذه الاصناف الخمسة. البر والشعير والتمر والزبيب والاققط. وال الصحيح والله تعالى اعلم -

00:55:30

ام انها تخرج من هذه الاصناف الخمسة؟ انها تخرج مما يأكله الناس ويطعنه الناس سواء كان من هذه الاصناف او غيرها. في حديث سعيد قال وكان طعامنا يوما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا فصاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاققط. البر لم يرد في شيء من الاحاديث -

00:55:50

لماذا جوز المصنف اخراجه؟ لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز اخراجه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم البر الصحابة عرفوه بكثرة فين؟ بعد فتوحات الشام. النبي صلى الله عليه وسلم ما ت و هو يأكل خبز الشعير صلوات -

00:56:10

الله وسلامه عليه. بل انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز شعير. صلوات الله وسلامه عليه. هنا اليوم حقيقة الناس يأنفون من اكل خبز الشعير. يعتبرون الشعير هذا -

00:56:30

ايش؟ يعطونه بهيمة الانعام وهم ما يأكلونه اليوم. النبي صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز شعير قط. وكان اكله صلوات الله وسلامه عليه الشعير البر هذا ما عرفه المسلمين الا بعد الفتوحات. في الشام وفي العراق عرفوا البر يعتبرون انه هذا نوع من انواع من انواع الرفاهية -

00:56:40

اليوم الناس ما يأكلون البر الا منخول ومصفى وكذا يعتبرون البر هذا اللي هو النخالة ما يأكلونها حتى بنخالتها. تبغونها مصفى. هذا لا شك انه من الترف. الذي دخل على الناس في في معايشهم. فالشاهد ان اصحاب الرسول وسلم انفقوا -

00:57:00

فنحن نقول حقيقة في جوابنا عن المصنف رحمة الله تعالى نقول بما انك ادخلت البر مع انه غير وارد في السنة فينبغي ان تدخل ما يتخذه الناس طعاما. فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما ادخلوا البراء الا لكونه قد طفى على طعام الناس بعد ان عرفوا -

00:57:20

والناس خلاص اللي يعرف البر ما عاد يبغى الشعير. اللي يعرف البر ما عاد يأكل ما عاد يأكل الشعير. فلماذا اجاز اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اخراج البر لانه صار مو طعام الناس. فمقتضى كلام كانوا نقول للمصنف اما انك تقول بالاربعة الاصناف. او انك تقول -

00:57:40

بكل طعام. لذلك الصحيح والله تعالى اعلم جواز اخراجها من الرز اليوم مثلا لاهل السعودية مثلا وما جاورهم البلدان يخرجونها من

بحكم انه اغلب طعامهم واهل المغرب وغيرها يخرجونها من البرغل اللي يسمونه الكسكيسي هذا. هذا يخرجونه بحكم انه -

00:58:00

من طعامهم هذى كلها من الاطعمة التي يأكلها الناس يأكلها الناس يجوز يجوز اخراجها من طعام الناس وبناء على هذا فلا يجوز اخراجها من القاط. باعتبار ان الناس اليوم ما عاد يأكلون القاط - 00:58:20  
ولا يجوز اخراجها من الشعير باعتبار ان الناس اليوم ما عاد يأكلون الشعير. واضح؟ وعن الامام احمد رحمه الله تعالى روایة في عدم جواز اخراجها من القاط باعتبار انه ما صار اليوم اكل للناس. قد يقول قال ان بعض الناس يأكل العقد. او ربما اكل الشعير او - 00:58:40

وكذلك نقول لا يجوز اخراجها من الزبيب. ليش؟ لأن الناس اليوم ما يقتاتون الزبيب ولا القاط ولا الشعير وش معنى لا يقتاتونها؟ لو قال قائل الا يأكلونها ايش؟ فاكهة. ما يأكلونها قوت. في فرق بين - 00:59:00  
أكل القوت واكل الفاكهة. يعني ايش اكل الفاكهة؟ يعني قهوة العصر هذى يأكل معها شوية عقد. يأكل معها شوية زبيب واضح؟ لكن ليست قوتا. زكاة الفطر تخرج من القوت الذي يقيم الناس. وشو القوت اللي اليوم يقيم - 00:59:20  
الناس البر اللي هو منه اخبارهم اه يعني اه كثير من الاطعمة التي تصنع من خلال البر اللي هو وش البر؟ اللي هو القمح الحنطة نوع منه. خلاص؟ والرز. هذى اقوات للناس. هل يجوز - 00:59:40

اخراج زكاة الفطر من المكرونة باعتبار انه قوت يأكله الناس ها اي الصحيح والله جواز اخراجها من المكرونة اعتباري الاعتبار الاول انها قوت وطعم يأكله الناس يتغذون به والاعتبار الثاني انها شكل من اشكال - 01:00:00  
القمح شكل من اشكال القمح البر ما هو البر هو القمح باعتبار انها شكل من اشكال البر طيب قول المصنف رحمة الله تعالى او دقيقهما او سويقهما. الدقيق هل هو صنف؟ سادس؟ لا - 01:00:20  
السويق ليست مادة غذائية وانما هي شكل من اشكال البر الشعير انه اذا طحن صار دقيقا. فنحن نقول اذا البر والشعير اه عذرا البر والرز وغيرها. هذى تخرج في الاشكال من اشكال البر المعاصرة اليوم ايش؟ المكرونة مثلا او - 01:00:40  
دقيق اللي اليوم يعني الناس يتذذلونه لمخابزهم ولغير ذلك نعم. السويق هو الشيء الذي ايش؟ هنا نقول محمض يحمض. ويحمس وربما طحن وربما خلط بشيء اخر هذا سويق. نعم. فالشاهد انا نختلف مع المصنف رحمة الله تعالى في قصره زكاة الفطر على هذه الاصناف الخمسة. نعم - 01:01:10

بارك الله تعالى فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمن يقتات يقتات يعني ايش يعني قوت للناس لكن المصنف ما يرى جواز اخراج الرز الا اذا عدمت الخمسة. واضح الصحيح ان الرز اولى بالجواز من القاط والزبيب اليوم ما احد يأكل احد يأكل القاط والزبيب - 01:01:30

الناس يتذذلون بها فاكهة بس. نعم. خلهم عند اه اي نعم. لا معي ولا خبز. المعيب اللي هو مثل ايش انت المسووس اللي فيه السوس مثلا الخبز اللي هو مطبوخ الخبز بمعنى انه ايش؟ ليس مدخرا اذا لابد ان يكون قوت وان - 01:02:00  
خونا مدخل. لذلك لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم جوز اخراجها من القاط. وما جوز اخراجها من اللبن. وش الفرق بين اللبن والقط اية العقد هو لبن مدخل يطول يجفف ويجعل عليه شيء من الملح ويخلط بخلطة كذا ويبقى يطول وش الفرق - 01:02:20  
لماذا النبي صلى الله عليه وسلم جوزها زبيبا ولم يجوزها عنبا؟ العنبر لا يدخل لكن الزبيب هو عنبر مدخل. لاحظتم بذلك اذا صار قوت ومدخل يجوز. نعم. ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد - 01:02:40

نعم يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ان يعطي جماعة وقوم فطرة واحد او ان يعطي شخصا فطرة جماعة. نعم. اكمل. كتاب الصيام. قال رحمة الله تعالى كتاب طيب كتاب الصيام الصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام الركن الرابع من اركان - 01:03:00  
الاسلام مو قد فرظ في السنة الثانية بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نزلت فيه الآيات المعروفة في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 01:03:30

ثم جاء بعد ذلك الآيات قول الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل به القرآن. وقال اهل العلم ان وجوبه تم على مرحلتين.  
المرحلة الاولى مرحلة وجب فيها يقال الله ان صيام عاشوراء او صيام بعض الأيام ثم بعد ذلك خص الله سبحانه وتعالى الصيام  
الوجوب بصيام شهر رمضان نعم - 01:03:40

يجب صوم رمضان برؤية هلال. فان لم يرم عن صحب ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين وان حال دون مغيب او بتر ظاهر المذهبين  
طيب هذه المسائل المتعلقة بسبب وجود بصيام رمضان اولاً المعتبر في اثبات شهر رمضان هو رؤية الهلال. وليس المعتبر هو -

01:04:00

لذلك لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات دخول شهر رمضان. هذا الجانب الاول الامر الثاني مما يثبت به الشهر تمام  
شعبان ثلاثين يوما لان الشهر الهلالي الهجري يكون - 01:04:30

يكون تسعه وعشرين وثلاثين يوما لا يكون واحد وثلاثين يوما البتا. فلذلك اذا وصلنا الى ثلاثين يوم عرفنا وصل شعبان ثلاثين عرفا  
ان غالبا من وانقطعن طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى اذا هذين الامرین تمام شعبان ثلاثين او رؤية الهلال هذی اثنین موجب -  
01:04:50

لصوم رمضان. هناك سبب ثالث فيه خلاف. وهو ان تكون السماء غائمة ليلة الثلاثين فعند المصنف يقول اذا صارت غائمة تصبح يوم  
الثلاثين هذا واجب وهو يوم يوم الشك هذا اذا عند المصنف - 01:05:10

يجب صوم رمضان بثلاثة اسباب. رؤية الهلال وتمام شعبان ثلاثين او بغير ليلة الثلاثين يقول يجب انك تصوم بكرة. وال الصحيح والله  
تعلم ان هذا اليوم يسمى يوم الشك. وانه منهي عن صيامه. لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ان غم عليكم -  
01:05:30  
وأتموا عدة شعبان ثلاثين وفي الحديث الآخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الصحيح ان صوم يوم الشك اما محرم اواما  
جائز مع الكراهة اواما جائز مع الكراهة. نعم. ولرؤي نهارا فهو لليلة المقبولة. يعني لو رأوه -  
01:05:50

في يوم الثلاثاء رأوا الهلال هل هو لليلة الماضية ولا لليلة المقبولة؟ يقول الصحيح انه لا يعتبر لليلة السابقة لا يعتبر هذا رؤية لليلة  
السابقة. هل هو لو رأوه في يوم التاسع والعشرين هل هو يعتبر -  
01:06:10

غدا رمضان باعتبار انه رؤيا الهلال نهارا لا يعتبر لليلة المقبولة. خلافا لتعبير المصنف ولا اظن ان هذا مراد للمصنف رحمة الله تعالى. لكن  
ربما التعبير فيه الاولى ان يقال وان رؤي نهارا فهو ليس لليلة الماضية. لان الهلال يرى -  
01:06:30

نهارا دائما يوم تسعه وعشرين يرى نهارا. لكن الاشكال في من قد سبق انه تراه. الاشكال دائما ان الهلال ان غرب وغاب الهلال قبل  
مغيب الشمس في بكرة ثلاثين. وان بقي الهلال بعد مغيب الشمس لحظة -  
01:06:50

هذا معناه انه بكرة واحد. فالهلال يرى نهارا. اصلا هم يتبعون الهلال يشوفونه في يعني يوم تسعه وعشرين. بعد العصر يشوفون  
الهلال بس ينتظرون هل يبقى بعد الغروب ولا ما يبقى؟ فان بقي بعد الغروب لحظة خلاص قلنا ثبت الشهر -  
01:07:10

ان لم يبقى بعد الغروب وغاب قبل الشمس قلنا اذا بكرة ثلاثين. ولا يعتبر دخولا للشهر. لذلك هذه الكلمة المصنف الظاهر هو تعلم انه ما  
هو بمراد بها ظاهرها. مراده ان رؤيا نهارا فهو مهوب لليلة المقبولة يعني ما يحتسب بكرة رمضان لا -  
01:07:30

هو ليس لليلة الماضية هذا مراد المصنف رحمة الله تعالى. نعم. يعني ما هو بخلاف للمصنف. هذا مفهوم كلام المصنف. نعم اي نعم اذا  
رأه مثلا اهل الطائف هل يلزم اهل مكة يصومون -  
01:07:50

يلزم الناس جميعا يلزم الناس جميعا والظاهر مثلا المعمول به في هذه الأيام انه يلزم الناس الواقعين تحت ولاية واحدة واعلان واحد  
وامام واحد. لأن كما جاء في الحديث روي في الحديث وان كان فيه ضعف. لكن معناه صحيح. الصوم -  
01:08:10

يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. لا يجوز للانسان ان يخالف اهل بلده اللي هو عايش فيه في فطتهم وفي صومهم. خلافا لبعض  
يعني تعبيرات قد يفهم من المصنف رحمة الله تعالى جواز المخالفة. لا الصحيح انه لا تجوز المخالفة -  
01:08:30

فإذا صام اهل مكة لا يجوز لي واحد من اهل مكة ان يخالفهم. الصوم يوم يصومون والفطرة. اذا كان في اهل الطائف لا يجوز له ان  
يخالف اهل بلده. بل -  
01:08:50

يصوموا معهم ويغطر معهم، متى يجوز له المخالفة؟ اذا اعتمد في ذلك البلد على الحساب الفلكي. فانه يعمل بالرؤبة لكن ما داموا معتمدين على الرؤبة وما رأوه فانه يعمل برأيهم. يعمل ما دام انه معتمدين طريق شرعي فلا يجوز له ان يسد عن الجماعة. نعم -

01:09:00

ويصام برؤية عدل ولو دخول شهر رمضان يكفي فيه رؤية عدل واحد خلافا لغيره من الشهور. يتطلب فيه عدلين لذلك خروج رمضان يبغي له اثنين لكن ثبوت رمضان يحتاج الى واحد هذا رأي المصلي رحمة الله تعالى وهو المذهب خلافا لطائفة كبيرة من اهل العلم الذين يرون رمضان كفирه من الشهور يثبتت - 01:09:20

فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيره لم يغتروا. يقول مصنف رحمة الله تعالى اذا صاموا لاجل الغيم السبب الثالث وهو بيقول غيم الثلاثاء يوجب الصوم صاموا انت سمونه ثلاثة - 01:09:40

المصنف يسميه واحد. طيب وصلنا الى اليوم التاسع والعشرين. وفق حسابنا هنا اللي ما صمنا يوم الشك. المصنف صام يوم الشك وش بيكون يوم تسعه وعشرين عنده؟ بيكون يوم ثلاثة. صح ولا لا؟ واضحة هذى ولا لا - 01:10:00

طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى يوم ثلاثة ناس بترعوا الهلال. ليش؟ لانه عندنا هنا يوم تسعه وعشرين الناس بتراوهم. يقول المصنف اذا لم يروا الهلال بل في ذلك اليوم وش الطبيعي لنا حنا؟ انا بنصوم بكرة باعتبار انه ثلاثة. المصنف رحمة الله تعالى سوف يقول - 01:10:20

لمن تبعه يجب عليكم الصوم يوم واحد وثلاثة. واضح اعتبار ان اليوم الذي صمتموه اول يوم اكتشفنا فيما بعد انه مهم من رمضان. اذا وجوب صوم يوم الشك عند يصنف رحمة الله تعالى هو وجوب احتياطي. تذكرون في مسألة الحائض والمبتداة نفس المسألة. يقول وجوب احتياطي - 01:10:40

لكن لا يوقفك هذا اليوم عن انك تكمل واحد وثلاثة. هذا يوم احتياطي. فانت تصوم مع بقية الناس اللي ما صاموا يوم صوم مثلهم فهم اذا صاموا ثلاثة يوم فانت صيامك واحد وثلاثة وان صاموا تسعه وعشرين فانت صيامك ثلاثة واضح الاشكال الذي عند المصنف رحمة الله تعالى - 01:11:10

ونحن اصلا قد خالفنا المصنف في هذا الاحتياط من قديم. في التيمم وفي الطهارة واحد اسئلة الاختبار اللي سوف تسألون فيها ان شاء الله تعالى انك تستقرأ في كلام المصنف هذا نغشكم السؤال. انك تستقرأ الاحتياطات هذى اللي في كلام المصنف في كتاب العبادات. فجمعوها من بدرى عشان تعرفون تجاوبون على السؤال - 01:11:30

ان شاء الله تعالى فادا جاكم الاختبار الاسبوع القادم. نعم. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال يقول المصلي رحمة الله تعالى ان من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله رد قوله لا يسب قالوا انه لا يعرف عنك عدالة لا يعرف عنك خبرة ايا كان - 01:11:50  
انه يصوم رمضان وحده مع ان الناس ردوا قوله. وال الصحيح والله ذكرنا حديث رسول الله وسلم وان كان فيه ظعف ولكن معناه صحيح الصوم يوم تصومون فلذلك نقول لا يجوز له ان يخالف الناس فيصوم وحده. واضح هذا؟ طيب. يقول ومن رأى - 01:12:10  
هلال شوال وحده صام. وهذا صحيح اذا رد قوله في هلال شوال الناس ايش بسون الناس؟ بيسومون. فال المصلي ترى انه يصوم معهم نعم اذا يصوم اذا رأى هلال شوال وحده وردت شهادته وهذا طبيعي - 01:12:30

ادا مع الناس يصوم ونخالف المصنف نقول من رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته الصحيحة انه يغطر مثل الناس وانه لا يصوم لقوله سبحانه وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. الخطاب موجه للجماعة ليس للفت. صوموا - 01:12:50  
رؤيتني وافطروا لرؤيتها. في الحديث وفي القرآن من شهد منكم الشهر فليصممه. والشهر هو ما اشتهر بين الناس. الشهر هو ما اشتهر بين الناس وليس هو ما رأاه شخص لوحده. الشهر هو ما فاض واشتهر. نعم. طيب يلزم - 01:13:10

الصوم لكل مسلم مكلف قادر هذه نتركها ان شاء الله تعالى الى لقائنا القادر نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:30